أهمية مبدأ الشفافية في عملية ترشيد نفقات الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247

The importance of the principle of transparency in the process of rationalizing the expenses of the public deal, according to the Presidential Decree 15/247

رحمون محمد[1]، شنوف العيد[2]

[1] طالب سنة رابعة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام المعمق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مخبر إصلاح النظام الدستوري ومتطلبات الحكم الراشد Rahmoun.mohamed@mail.univ-djelfa.dz

[2] أستاذ محاضر قسم أ بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة، C.LAID.2015@GMAIL.COM

تاريخ الإرسال: 2020/06/05 تاريخ القبول: 2022/02/20 تاريخ النشر: 2022/11/24

ملخص:

يعتبر مبدأ الشفافية من بين أهم المبادئ التي سعى المشرع الجزائري إلى العمل على تكريسها و تجسيدها في عملية إبرام الصفقة العمومية وذلك من أجل ترشيد نفقات هذه الأخيرة على اعتبار ما يتصل بها من أموال جد معتبرة لها علاقة مباشرة بالخزينة العمومية من جهة، وتحايل بعض المصالح المتعاقدة في إبرامها من جهة أخرى، وعليه سنقوم ببسط العلاقة الوظيفية بين هذا المبدأ وعملية ترشيد النفقات الخاصة بالصفقة العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 15/247.

كلمات مفتاحية: مبدأ الشفافية، ترشيد النفقات، دفتر الشروط، صفقة عمومية.

Abstract: The principle of transparency is among the most important principles that the Algerian legislator has endeavored to activate and embody in the process of concluding the public deal in order to rationalize the expenditures of the latter, given that it relates to very significant funds that have a direct relationship with the public treasury on the one hand, and defraud some Contracting interests in concluding it on the other hand.Thus , we will accordingly discuss the functional relationship between this principle and the process of rationalizing expenditures for public dealings through the Presidential Decree247/15
Keywords: Principle of transparency**,** Rationalization of expenditures**,** Conditions book, generality Deal.

1- المرسل: رحمون محمد، Rahmoun.mohamed@mail.univ-djelfa.dz

مقدمة :

تعتبر مسألة تحقيق المصلحة العامة وتلبية الاحتياجات الضرورية واللازمة للمواطنين من بين أهم الأولويات الرئيسية التي تضطلع بها الدولة عبر مختلف قطاعاتها ومؤسساتها المختلفة، ماجعلها تقوم بتسخير كافة الوسائل المتاحة والممكنة لبلوغ هذا الهدف وسد رغبات وانشغالات مواطنيها.

ولعل من بين أهم هذه الوسائل التي تتيح للدولة بصفة عامة والإدارات التابعة لها بصفة خاصة رسم معالم هذه الاحتياجات على أرض الواقع هي وسيلة إبرام الصفقات العمومية نظرا لما تؤديه من نتائج جد ملموسة لها علاقة مباشرة بالفرد والمواطن تنفيذا لمختلف المتطلبات التي يسعى لها هذا الأخير ويتطلع لها بصفة دورية ودائمة.

وبما أن الصفقات العمومية لا يمكن تجسيدها إلا بضرورة وجود جوانب من الإعتمادات المالية يتفاوت تقديرها زيادة ونقصانا حسب نوع وطبيعة الصفقة المبرمة جعلها تكون محط أنظار من مختلف الفاعلين، سواءا من ذوي الشأن والمصلحة، أو حتى من طرف الفقهاء والباحثين في المجال القانوني، ما جعل الناظم والمشرع لنظام الصفقات العمومية يسعى لجعلها بعيدة كل البعد عن مواطن التبذير والهدر الذي قد يمس الأموال المتعلقة بها.

ولعل من بين النقاط التي سعى المشرع الجزائري إلى إثباتها وتفعيلها في عملية إبرام الصفقة العمومية وخاصة في المرسوم الرئاسي الأخير 15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هو تكريسه لمبدأ الشفافية فيها حرصا منه على إضفاء نوع من الشرعية على عمل مختلف المصالح المتعاقدة من جهة، والعلاقة المباشرة التي تربط هذا المبدأ بعملية ترشيد نفقات الصفقة العمومية من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس أردنا تسليط الضوء على مختلف الجوانب العملية لهذا المبدأ في عملية إبرام الصفقة العمومية وتوضيح كيفية معالجة المشرع لعملية ترشيد نفقات الصفقة وفق هذه الآلية.

وعليه اقترحنا بسط الإشكالية التالية:

_ _ ماهي آليات تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية ودورها في ترشيد النفقات العمومية؟

المنهج المتبع:

من أجل مناقشة الجزئيات المتعلقة بموضوع بحثنا إرتأينا تتبع ما يلي:

_ **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال الوقوف على كيفية معالجة الباحثين لأهمية هذا المبدأ من جهة، وعملية ترشيد النفقات من جهة أخرى.

_ المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص القانونية الموجودة في المرسوم الرئاسي 15 _247 المتعلقة بهذا المبدأ، وكيف ربطه المشرع بعملية ترشيد نفقات الصفقة العمومية.

وقد تم بناء عملية تحليل الإشكالية وتفكيك جزئياتها وفق الخطة التالية:

1/ التأصيل النظري لمبدأ الشفافية وعملية ترشيد النفقات.

2/ سبل إعمال مبدأ الشفافية في الصفقة العمومية ودورها في ترشيد النفقات العمومية.

1/ التأصيل النظري لمبدأ الشفافية وعملية ترشيد النفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية المجال الحيوي الأكثر إستقطابا لأموال الخزينة العامة، وذلك تماشيا مع ما تؤديه من تنفيذ المخططات التنموية للدولة، مما جعل ضرورة إحاطتها بجملة من الضوابط أمرا ضروريا ولازما ليحول دون مختلف العمليات السلبية التي قد تطرأ عليها.

ولعل من بين أهم هذه الضوابط هو تكريس المشرع لمبدأ الشفافية سعيا منه لتكوين رؤية واضحة لإجراءات إبرام وعملية ترشيد صحيحة للنفقات الناتجة عن الصفقة العمومية.

1_1/ مفهوم مبدأ الشفافية

الشفافية بمعناها المستعار في علم الفيزياء تعني المادة الشفافة، وهي المادة الواضحة والزجاجية التي يمكن رؤية ما بداخلها، ولو بحثنا في المصطلحات القريبة منها لوجدناها تقترب وتلتقي مع معان كثيرة مترابط بعضها ببعض كالأمانة، والصدق، والإخلاص، والعدالة[1].

والشفافية بالمعنى الاصطلاحي تعني مبدأ توفير بيئة تكون منها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة وبشكل أكثر تحديد ومنهج توفير المعلومات وجعل القرارات معلومة من خلال النشر في الوقت المناسب والانفتاح لكل الأطراف ذوي العلاقة[2].

ويقصد بالشفافية كذلك حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة يسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم، واتخاذ القرارات المناسبة في الزمن المناسب، واكتشاف الأخطاء.

وعليه فالشفافية كمرادف للعلنية مصطلح يستخدم في مجالات مختلفة سياسية وإدارية وغيرها، ففي المجالي السياسي جاءت مرادفة لأخلاقيات الحياة السياسية، ومن الوجهة المالية أو بتعبير آخر عدم وجود ما يخفى على الرأي العام في الحقل المالي وذلك من خلال آليه تسمح بتقدير تبديلات وتغييرات الثروة الخاصة بالحكام أو رجال السياسة[3].

ويعد مبدأ شفافية الإجراءات حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة تكريسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، إذ يؤكد على آليه من آليات الحكم الراشد، لارتباطه بحق الإعلام وتوفير المعلومات اللازمة، وما يترتب عنه من حقوق للمرشحين كالطعن والاعتراض على قرار المنح المعلن عنه[4].

ولقد أصر المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية على أن تتم كافة العقود والصفقات التي تبرمها الإدارات العمومية في إطار نوع من الشفافية وتكافؤ الفرص والمساواة بالنسبة لكافة المتقدمين للعطاء، حتى تتحقق نجاعة الصفقة ويتاح للإدارة اختيار المتعاقد الذي تتوفر فيه الشروط وصيانة المال العام وحمايته من الهدر[5]، وهذا ما اتضح من خلال نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15 - 247[6].

ولمبدأ الشفافية أهمية بالغة في مجال العقود الإدارية، لأن الإداره بفضل إعمال هذا المبدأ تكون قد حققت المعايير الدولية التي نصت عليها الإتفاقات الدولية في مجال العقود الإدارية، وبخاصة الوقوف على الجدوى الإقتصادية

للصفقة والعطاءات المقدمة بشأنها في جوانبها الخاصة، ومن بين الفوائد التي يحققها مبدأ الشفافية[7] ما يلي:

_ ضمان منافسة أكبر من خلال إجبار المصالح المتعاقدة من القيام بالإعلان، فإذا كان المشرع الجزائري قد خول جهة الإدارة إبرام العقود باعترافه لها بالشخصية الاعتبارية، فإنه من جهة أخرى قيدها بضرورة مراعاة المبادئ الأساسية في التعاقد التي تمكن إعلام المتنافسين، ومنحهم أجلا واحدا محدودا، ومعروفا، كما أن ترسيخ الشفافية في ميدان الصفقات العمومية لا يمكن عزله عن تعزيز آليات الطعن[8].

_ المساعدة في اتخاذ القرار السليم من خلال عملها على تمكين المعنيين بالقرارات الصادرة من خارج وداخل المؤسسة والعمل على تلبية حقوق العامة من خلال مشاركتهم في المعلومات، وتقديم المساعدة لهم في فهم إدارة عمليات البيانات الداخليه[9].

_ تحقيق نزاهة الإدارة بحيث يحقق نوع من الشفافية في تصرفاتها وعقودها، ما يبعد عنها الشك والريبة في تعاملاتها[10].

وتتلخص الشفافية في الحصول على المعلومة، العلاقة السببية بين المعلومة والموضوع المراد مراقبته، والدقة في الحصول على المعلومة[11].

1_2/ المقصود بعملية ترشيد النفقات

رغم تعدد تعاريف مفهوم ترشيد النفقات، إلا أن مضمون هذه التعاريف يبقى محصورا في اعتبارها طريقة بحث منهجية تطبق على إجراءات السلطة العامة مستخدمة كل التقنيات المتوفرة للتحليل والحسابات والتقدير للإدارة والتنظيم بشكل مشخص فعال ومطابق لسياسة محددة[12].

فترشيد الإنفاق العام يعني في ظل الندرة النسبية للموارد المتاحة للمجتمع، وارتباط تزايد الإنفاق العام بعوامل يصعب تجنبها، العمل على تحقيق الفعالية في تخصيص الموارد وكفاءة إستخدامها بين الدولة والقطاع الخاص والإلتزام

بفعالية تخصيص الموارد داخل قطاعات الدولة، بما يضمن تعظيم رفاهية المجتمع من خلال إشباع ما يفضلونه من سلع وخدمات[13].

فمصطلح ترشيد النفقات يعني حسن التصرف في الأموال وإنفاقها بعقلانية وعلى أساس رشيد ودون إسراف، وتفادي كل ما هو غير ضروري من الإنفاق إضافة إلى زيادة الكفاية الإنتاجية والإستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية المتوفرة[14].

ومما سبق يمكن أن نسوق مفهوما شاملا لترشيد النفقات العامة بالقول أنه:

" إلتزام قدر محدد من الإنفاق العام و تحري الرشادة عند صرف الأموال العامة بما يحقق أقصى قدر من إحتياجات المجتمع بكل كفاءة وفاعليه"[15].

وعليه فعملية ترشيد النفقات جد مهمة وحتى تبلغ أهدافها المسطرة مسبقا لابد من توافر جملة من العوامل تتمثل فيما يلي:

_ تحديد أهداف دقيقة وواضحة من أجل البرامج الحكومية المسطرة " الخطط التنموية" سواء كانت طويلة أو متوسطة الأجل[16].

_ كفاءة أجهزة الدولة[17]، بحيث تعتبر من أبرز العوامل الأساسية لنجاح عملية ترشيد الإنفاق العام لأنها الواقفة على صرف الأموال العامة، فكلما كان عمل هذه الأجهزة بكفاءة كاملة كلما انعكس ذلك على عملية ترشيد الإنفاق بالإيجاب[18].

_ تحديد الأولويات من أجل الحفاظ على المال العام وتعظيم منفعة إستخدامه[19].

_ القياس الدوري لأداء برامج الإنفاق الحكومي من خلال العمل على إرساء نظام محاسبي ورقابي فعال، يسمح بمعاينة كل عمليات الإنفاق ومجالاته ويقوم بممارسة إختصاصاته الرقابية والتقييمية على كل العمليات الإنفاقية، وتقديم تقارير دورية حول النشاط المالي للوحدات والأجهزة القائمة على ذلك، ذلك أنها تخضع للمساءلة عن الإستخدام الأمثل للموارد المالية للدولة عند قيامها بتقديم خدمات للمواطنين[20].

2/ سبل إعمال مبدأ الشفافية في الصفقة العمومية ودورها في ترشيد النفقات العمومية.

إن المتمعن في المرسوم الرئاسي 15_ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يجد أن المشرع الجزائري قد أضفى تنويعا في عمليات إثبات مبدأ الشفافية، من خلال جملة من الإجراءات الواجب على جهة الإدارة اتباعها والإمتثال لها، بل وتعد بمثابة السبيل الوحيد لإضفاء صفة للمشروعية في مختلف العمليات الإدارية الناتجة عن إبرام الصفقة العمومية.
وعلى هذا الأساس أردنا تسليط الضوء على مختلف الجوانب العملية لهذا المبدأ في عملية إبرام الصفقة العمومية وتوضيح كيفية معالجة المشرع لعملية ترشيد نفقات الصفقة وفق هذه الآلية.

2_1/ إلزام المصلحة المتعاقدة بالإعداد المسبق لدفتر الشروط

دفاتر الشروط هي عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة القواعد والأحكام التي تضعها الإدارة _ مسبقا_ وبإرادتها المنفردة، بما لها من امتيازات السلطة العامة، حتى تطبق على عقودها وصفقاتها العمومية مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة[21]، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات إختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة[22]، بالإضافة أنه من دقة تحديد دفتر الشروط تضع الادارة بنودا تساهم في البحث عن صفقات لا تتطلب صرف أموال كثيرة.

وتعتبر دفاتر الشروط حجر الأساس في إبرام الصفقات العمومية إذ إن هذه الأخيرة بمثابة المرجع الذي يستند عليه في كل مرة وذلك لما تحتويه دفاتر الشروط من الجوانب الخاصة بكل صفقة لاسيما الجانبين التقني والقانوني[23]،

فهي عناصر مكونة للصفقات العمومية، بحيث توضع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات[24].

ونظرا لأهمية الإعداد المسبق لدفاتر الشروط قبل إبرام الصفقة وتوضيح ما لكل طرف من إمتيازات وإلتزامات، فقد أكد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على هذه المسألة في المادة 09 منه والتي نصت صراحة على أنه: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية"[25].

ومن الطبيعي القول أن الإدارة حين تفردها بوضع دفتر الشروط بما يناسبها من أحكام وبما يحقق أهدافها من العملية التعاقدية، فإن ذلك لا يعني أنها مطلقة اليد، فلا ينبغي أن تتخذ الإدارة من دفتر الشروط وسيلة لمفاضلة مرشح بذاته أو مؤسسة بذاتها[26].

2_2/ ضرورة مراعاة الدقة في تحديد الحاجات

مما لا شك فيه أن نجاح أي صفقة عمومية مرهون بمدى التحديد الجيد والدقيق لحاجاتها، غير أنه من الناحية العملية غالبا ما يتجاهل القائمون على الصفقات العمومية هذه المرحلة المهمة والضرورية لنجاح أي مشروع[27]، فأول مرحلة تمر بها الصفقة العمومية هي تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة، إذ يجب على الإدارة المتعاقدة أن تحدد بدقة حاجاتها قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية، على أن يتضمن هذا التحديد طبيعة الحاجات ومداها، والمبلغ المحدد للصفقة[28].

ولقد نظم المشرع الجزائري عملية تحديد الحاجات من خلال نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15_ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي أكد فيها على أن هذه العملية تكون مسبقا أي قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية[29].

فتحديد الحاجات العامة قبل الدعوة إلى التعاقد في مجال الصفقات العمومية هو وسيلة من الوسائل التي تستعملها الإدارة لترشيد النفقات العامة، كما تستخدم لاجتناب التبذير والإسراف، لأن المصلحة المتعاقدة قبل قيامها بعملية التحديد لن تشتري سلعا أو لوازم أكثر من حاجياتها، كما لا يمكن أن تشتري سلعا رديئة حيث أنها تختار الأحسن والأجود منها، مع السعي إلى التعاقد مع من يقدم أحسن وأفضل الأسعار[30].

وعليه فتحديد الاحتياجات يتم بالاستناد إلى تقدير إداري صادق و عقلاني من حيث صرف أموال الخزينة العامة، أي لا يكون التحديد من أجل إبرام الصفقات وصرف المال وإنما لأن الإدارة بحاجة لهذه المواد أو الخدمات أو الأشغال.

إن المشرع من خلال المادة 27 قيد الإدارة في الإستناد على المواصفات التقنية أثناء تحديد الحاجات العمومية بضوابط دقيقة تتمثل على الخصوص في المواصفات التقنية المفصلة التي تعد على أساس مقاييس و/ أو نجاعة يتعين بلوغها وأضاف المتطلبات الوظيفية، وفي إطار ضمان الشفافية في إبرام الصفقات العمومية أضاف المشرع ضابطا آخر لعملية تحديد الحاجات العمومية قبل الدعوة إلى التعاقد وذلك من خلال نصه بأنه يجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل إقتصادي محدد[31].

2_3/ إلزام الإدارة بإجراء الإعلان

يعتبر الإعلان المرحلة الأولى والأساسية في عملية إبرام الصفقات العمومية، وهو بمثابة الخط الرئيسي المميز لها على اعتبار أن المصلحة المتعاقدة تتطلع إلى إيجاد قاعدة للتنافس بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة[32].

ويقصد به معرفة الكافة بأن الدولة سوف تشتري أو سوف تقوم بشغل عام...إلخ والغاية من ذلك يجب أن لا يكون إبرام العقد الإداري بشكل سري، لأن سرية التعاقد سوف لا تتيح الفرصة لمن يرغب في التعاقد كي يتنافس مع غيره[33].

فالإعلان إجراء أساسي وجوهري تتحقق بمقتضاه المنافسة الحقيقية بين الراغبين في التقدم بعطاءاتهم[34].

إن وجوب الإعلان يلزم الإدارة باللجوء لأسلوب طلب العروض الذي يعتبر الإعلان شرطه الأساسي، و هو الأسلوب الذي يجعل الإدارة دوما تلجأ للبحث عن العارض الذي يتقدم بأقل سعر يصرف من مال الخزينة العامة.

تكمن أهمية الإعلان عن الصفقة في أنه يؤدي إلى ضمان فعالية الطلبات العامة من خلال إيصال المعلومة المتعلقة برغبة المصالح المتعاقدة في التعاقد مما يساعد على الزيادة في عدد المشاركين في طلب العروض، الأمر الذي يؤدي إلى حصول الإدارة على أفضل الأسعار وتوسع خياراتها بخصوص ما هو معروض أمامها، كما يجنب الإعلان الإدارة أجواء الشك والريبة في التعامل النزيه أثناء إبرام الصفقة العمومية، ذلك أن الإعلان وسيلة تحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة ضيقة من المتعاملين، بحجة أنهم وحدهم من يمكنهم الوفاء بمتطلباتها، وبذلك تتحقق الوقاية من جرائم المال العام[35].

ولقد تكرس هذا الإجراء من خلال نص المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15_ 247 والتي بينت في مضمونها كيفيات الإعلان من خلال تحرير طلب العروض باللغة العربية ولغة أخرى واحدة على الأقل مع مصاحبة نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، بالإضافة إلى ضرورة نشره في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني[36].

ويتمتع الإعلان بجملة من الخصائص المهمة لعل أهمها يكمن في نقطتين أساسيتين هما:

_ يتسم الإعلان عن الصفقة وإشهارها بالطابع الإلزامي والإجباري طبقا للمادة 61 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، وذلك في جميع أشكال طلب العروض المشار إليها، وكذا التراضي بعد الإستشارة، عند الإقتضاء.

_ يعتبر الإعلان إجراءا جوهريا يترتب على عدم مراعاته والإخلال به بطلان الصفقة العمومية[37].

وعليه يمكن القول أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بإشهار الصفقة العمومية ضمانا لتحقيق حياد الإدارة والشفافية، إلا أنه أحيانا قد تطرأ ظروف معينة تحول دون إمكانية الإدارة من إشهار صفقاتها إذ أن آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتعقيد هذه الإجراءات لا يتناسب مع هذه الحالات لأنها تستلزم السرعة في تلبيتها وهو ما جاء في سياق المادة 12 تحت عنوان " الإجراءات في حالة الإستعجال الملح"[38].

هكذا وقد أحدث المنظم بوابة إلكترونية للصفقات العمومية مسايرة للتطور التشريعي في مجال التعاملات الإلكترونية، كما أن مقتضيات المادة 206 تنص على إمكانية وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين بالطريقة الإلكترونية، بالإضافة لإمكانية هؤلاء أن يردوا على الدعوة إلى المنافسة بنفس الطريقة[39].

ويمتد إجراء الإعلان حتى يصل إلى المنح المؤقت للصفقة ويكون في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض لأول مرة[40].

يعتبر قرار المنح المؤقت آليه من آليات تحقيق مبدأ الشفافية من خلال إنتقاء المتعامل الإقتصادي الأقدر على تنفيذ بنود الصفقة العمومية وفقا لمتطلبات دفتر شروط الصفقة العمومية محل المنافسة بين المتعاهدين، لذا نص تنظيم الصفقات العمومية على وجوب نشره للإطلاع عليه من قبلهم لأجل تمكينهم من حقوق الطعن المقررة لهم[41].

2_4/ إضفاء العمومية في جلسات فتح الأظرفة وتقييم العروض

جاء في نص المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15 _247 السالف الذكر ما يلي: " يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص

عليهما في المادة 66 من هذا المرسوم، وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنين"[42].

ففي ظل القانون الجديد يتم في جلسة علنية فتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف لجنة واحدة، مع الإشارة إلى أنه سابقا كان يتم فتح الأظرفة من قبل لجنة فتح الأظرفة في حين إن تقييم العروض يتم عن طريق لجنة أخرى وهي لجنة تقييم العروض، وهو ما يعني أن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد أدمج كلا من لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة تتمثل في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[43].

وبفرضه لهذا الإجراء يكون المشرع الجزائري قد أضفى على إبرام الصفقات شفافية أكثر خاصة وأن جلسة لجنة فتح الأظرفة يحضرها المتعهدون أنفسهم والذين سبق إعلامهم من قبل المصلحة المتعاقدة وعن يوم وساعه فتح الأظرفة، وبذلك يمارس الحضور من المعنيين بالصفقة وبالمنافسة رقابة على عملية الفتح من شأنها أن تضفي على هذه المرحلة من مراحل سير الصفقة العمومية وضوحا وعلنا وشفافية اكثر[44].

2-5/ تقييم العروض على أساس المعيار المالي:

لقد بين المرسوم الرئاسي رقم 15/247 بأنه حفاظا على المال العام فإن لجنة فتح و تقييم العروض تقوم بإنتقاء أحسن عرض بالنظر للمزايا الإقتصادية المحددة في ثلاث حالات إشتملت على السعر دوما كمعيار رئيسي أو أحد المعايير الإختيارية، حيث أشارت المادة رقم 78 إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك، أي أننا نكون أمام صفقة منتوج بمواصفات عادية فيها يرجح الجانب المالي على الجانب التقني، و حتى في باقي حالات الإستناد إلى عدة معايير دوما يرجح المعيار المالي الأقل محاولة من المصلحة المتعاقدة في التقليل من صرف النفقات العمومية[45].

الخاتمة:

وعليه يعتبر مبدأ الشفافية من بين أهم الوسائل الممكنة والآليات المقترحة المساعدة والمجسدة للمشروعية في أعمال المصلحة المتعاقدة خاصة العقود الإدارية بصفة عامة وعقود الصفقات العمومية بصفة خاصة لما تحتويه هذه العقود من الصفة الانفرادية للإدارة في إعداد مختلف البنود والشروط المتعلقة بها دون مخاطبة المتعاقد معها أو مشاورته في إعداد الحيثيات والجزئيات المتعلقة بها، وبالتالي فحرص المشرع على إعمال هذا المبدأ ما هو إلا ضمانة حقيقية للمتعاقدين مع الإدارة من جهة، وتقييد للمصالح المتعاقده من مختلف التلاعبات والانحرافات من جهة أخرى، مما إنعكس هذا كله على عملية ترشيد نفقات الصفقة العمومية والإستغلال الأمثل للمال العام المخصص لها.

النتائج:

_ هدر المال العام وضياعه من طرف القائمين على عملية تحديد الحاجات راجع إلى اللامبالاة من جهة، وعدم الكفاءة من جهة أخرى، وبالتالي كلما زادت روح المسؤولية و كفاءة هؤلاء المسؤولين كلما زادت عملية ترشيد النفقات بنجاح.

_ تعتبر الصفقات العمومية الحقل الأوسع لضخ الأموال العمومية مما جعلها محط أنظار للتلاعب والسعي وراء المصالح الشخصية من طرف البعض.

_ المكانة المهمة التي يحتلانها كل من دفتر الشروط وإجراء الإعلان في إرساء مبدأ الشفافية وتحقيق النية السليمة والنزيهة للإدارة، فهما بمثابة تقييد لها من جهة وضمانة حقيقية وفعلية لمختلف الراغبين في التعاقد معها من جهة أخرى، مما يضمن لهم كل ما ينجر عن ذلك كحق الطعن وغيره.

_ رغم أهمية مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية إلا أنه يبقى قاصر في إضفاء الحماية اللازمة لها، خاصة في أسلوب التراضي الذي يتسم ببساطة إجراءاته وكذا لارتباطه بحالات إستعجالية واستثنائية ما يجعل بعض القائمين عليها إلى إستغلال هذه الوضعية لصالحهم.

_ يعتبر الجانب الديني والوازع الأخلاقي الرادع الحقيقي في مثل هذه المجالات، وبالتالي فوجود الأخلاق والحس الوطني لدى مختلف القائمين على الصفقات العمومية يجعلهم حريصين كل الحرص على عدم ضياع الأموال المتصلة بها، والعمل على حسن إستغلالها أحسن استغلال.

الإقتراحات:

1/ ضرورة تقييد عملية نشر الإعلان عن الصفقة العمومية في الجرائد الأكثر إنتشارا وإطلاعا عبر التراب الوطني حتى لا يتم التحايل من طرف بعض المصالح المتعاقدة بوضع إعلانها في جرائد غير مسموع بها.

2/ ضرورة إعداد جرائد خاصة بنشر الصفقات العمومية مع إجبار المصلحة المتعاقدة بالنشر فيها، مما يسهل على المتعاقد معها الإطلاع على كل الصفقات المراد إبرامها.

3/ ضرورة تفعيل المنصة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية مما يزيد من شفافية إبرامها والإستغلال الأمثل للأرصدة المالية للإدارات وبالتالي ترشيد نفقاتها.

الهوامش:

[1] - فايزة قاصدي، جوان 2015، المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، المعيار، المجلد 06، العدد 01، ص:340.

[2] - عصام أحمد البهجي،2014، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، ص: 16.

[3] - الشريف شريفي، 2013/2014، النظام المالي للعقد الإداري _ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص:26.

[4] - حبيبة عتيق، سبتمبر 2017، أهم المبادئ المؤطرة لعملية إختيار المتعامل المتعاقد، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد الثاني، ص:112.

[5]- الشريف شريفي، جانفي 2013، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد الثالث، ص ص: 92،94.

[6] - أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15_ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

[7] - الشريف شريفي، مرجع سابق، ص:29.

[8] - فايزة قاصدي،مرجع سابق، ص:341.

[9] - عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص:109.

[10] - الشريف شريفي، مرجع سابق، ص ص: 30،31.

[11] - أحمد فراحي، ديسمبر 2018 ، الحكم الراشد كآلية لترشيد النفقات وتثمين الموارد المالية المحلية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الثاني، العدد 04، ص:165.

[12] - أم كلثوم بن موسى، نبوية عيسي، أكتوبر 2016، ترشيد النفقات العمومية (دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى سنة 2013)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 02، العدد الرابع، ص:190.

[13] - هجيرة بلعورة، مارس 2017، الحوكمة الجبائية ودورها في ترشيد النفقات الجبائية، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، المجلد01، العدد01، ص:180.

[14]- جمال الدين صحراوي وآخرون، 2019، دور الحكم الراشد في ترشيد النفقات العامة في الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد 03، العدد 02، ص: 127.

[15]- براهيم خناطلة، 2020، ترشيد النفقات العامة كآلية لعلاج عجز الميزانية العامة للدولة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، ص: 560.

[16]- جميلة صادق، عبد القادر دربال، 2019، إجراءات ترشيد النفقات العمومية في الجزائر في ظل تقلبات أسعار النفط منذ سنة 2014، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، ص: 60.

[17]- محي الدين حداب، أفريل 2017، ترشيد الإنفاق العام كدعامة للتنويع الاقتصادي في الجزائر في ظل الأزمة النفطية الراهنة، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 03، العدد السادس، ص: 179.

[18]- براهيم خناطلة، مرجع سابق، ص: 564.

[19]- جميلة صادق، عبد القادر دربال، مرجع سابق، ص:60.

[20]- براهيم خناطلة، مرجع سابق، ص ص: 564،565.

[21]- محمد الصغير بعلي، 2017، القرارات والعقود الإدارية، عنابة، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص:241.

[22]- عمار بوضياف، 2015، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15 _247، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، القسم الأول، ص:242.

[23]- خالد خليفة، 2017، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية، ص:30.

[24]- سليم قديان، جوان 2015، مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد السابع، ص:283.

[25]- سهام بن دعاس، 20 ماي 2013، مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، ص:03.

[26]- عمار بوضياف،مرجع سابق، ص ص:245،246.

[27] - إبراهيم سماحي، جوان2015، تحديد الحاجات في مجال الصفقات العمومية كآلية للحفاظ على المال العام _ دراسة مقارنة_، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02 ، العدد الرابع، ص:243.

[28] - خالد بالجيلالي، 2017، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، الجزائر، دار بلقيس، ص:109.

[29] - أنظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15 _247 السالف الذكر.

[30] - حمزة خضري، سبتمبر2015، الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 09، ص:53.

[31] - سمية سلامي، عبد النور مبروك، ديسمبر2017، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_ 247، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، ص:41.

[32]- عبد الحفيظ مانع، 2007 _ 2008، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابى بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص:70.

[33]- سيد أحمد لكصاصي، جوان 2017، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد04، العدد السابع، ص: 802.

[34]- سعد محمد علي المري، 2004، مبدأ حرية المنافسة في المناقصة العامة _ دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، ص:130.

[35]- سعاد عمروش طيبي، توفيق تقية، جوان 2019، الرقابة على القرارات الإدارية المنفصلة الصادرة أثناء المرحلة التمهيدية للصفقة العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، ص:79.

[36]- أنظر المادة 65 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15_ 247 السالف الذكر.

[37]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص:228.

[38]- مريم مسقم، كمال حباني، 20_ 21 نوفمبر 2017، مبدأ الإشهار في الصفقات العمومية تقييد أم ضمان؟، ترشيد النفقات العمومية ورهانات النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال تنظيم الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ص:04.

[39]- خيرة بن سالم، أفريل 2018، نحو ترشيد النفقات وتعزيز مبادئ عقود الصفقات_ قراءة في مرسوم 15_ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01، ص ص:39،40.

[40]- أنظر المادة 65 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15_ 247 السالف الذكر.

[41]- سعاد عمروش طيبي، توفيق تقية، مرجع سابق، ص:83.

[42]- أنظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15_ 247 السالف الذكر.

[43]- خالد خليفة، مرجع سابق، ص:33.

[44] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص:286.

[45] - أنظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15_247 السالف الذكر.

قائمة المراجع

أولا: المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي 15_ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

ثانيا: الكتب

1- عصام أحمد البهجي،2014، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي.

2- محمد الصغير بعلي، 2017، القرارات والعقود الإدارية، عنابة، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع.

3- عمار بوضياف، 2015، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15 _247، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، القسم الأول.

4- خالد خليفة، 2017، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية.

5- خالد بالجيلالي، 2017، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، الجزائر، دار بلقيس.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه

1- الشريف شريفي، 2013/2014، النظام المالي للعقد الإداري _ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

رابعا: مذكرات الماجستير

1- عبد الحفيظ مانع، 2007 _ 2008، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابى بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

2- سعد محمد علي المري، 2004، مبدأ حرية المنافسة في المناقصة العامة _ دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر.

خامسا: المقالات

1- فايزة قاصدي، جوان 2015، المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، المعيار، المجلد 06، العدد 01.

2- حبيبة عتيق، سبتمبر 2017، أهم المبادئ المؤطرة لعملية إختيار المتعامل المتعاقد، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد الثاني.

3- الشريف شريفي، جانفي 2013، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد الثالث.

4- أحمد فراحي، ديسمبر 2018 ، الحكم الراشد كآلية لترشيد النفقات وتثمين الموارد المالية المحلية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الثاني، العدد 04.

5- أم كلثوم بن موسى، نبوية عيسي، أكتوبر 2016، ترشيد النفقات العمومية (دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى سنة 2013)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 02، العدد الرابع.

6- هجيرة بلعورة، مارس 2017، الحوكمة الجبائية ودورها في ترشيد النفقات الجبائية، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، المجلد01، العدد01.

7- جمال الدين صحراوي وآخرون، 2019، دور الحكم الراشد في ترشيد النفقات العامة في الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد 03، العدد 02.

8- براهيم خناطلة، 2020، ترشيد النفقات العامة كآلية لعلاج عجز الميزانية العامة للدولة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01.

9- جميلة صادق، عبد القادر دربال، 2019، إجراءات ترشيد النفقات العمومية في الجزائر في ظل تقلبات أسعار النفط منذ سنة 2014، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02.

10- محي الدين حداب، أفريل 2017، ترشيد الإنفاق العام كدعامة للتنويع الاقتصادي في الجزائر في ظل الأزمة النفطية الراهنة، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 03، العدد السادس.

11- سليم قديان، جوان 2015، مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد السابع.
12- إبراهيم سماحي، جوان2015، تحديد الحاجات في مجال الصفقات العمومية كآلية للحفاظ على المال العام _ دراسة مقارنة_ ، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد الرابع، ص:243.
13- حمزة خضري، سبتمبر2015، الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 09.
14- سمية سلامي، عبد النور مبروك، ديسمبر2017، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع.
15- سعاد عمروش طيبي، توفيق تقية، جوان 2019، الرقابة على القرارات الإدارية المنفصلة الصادرة أثناء المرحلة التمهيدية للصفقة العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01.
16- سيد أحمد لكصاصي، جوان 2017، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد04، العدد السابع.
17- خيرة بن سالم، أفريل 2018، نحو ترشيد النفقات وتعزيز مبادئ عقود الصفقات_ قراءة في مرسوم 15_ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01.

سادسا: المداخلات

1- سهام بن دعاس، 20 ماي 2013، مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر.
2- مريم مسقم، كمال حباني، 20_ 21 نوفمبر 2017، مبدأ الإشهار في الصفقات العمومية تقييد أم ضمان؟، ترشيد النفقات العمومية ورهانات النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال تنظيم الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.